

التصنيفات: اصول محاكمات جزائية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢١/٦/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: بيان تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢١

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢١ | رقم الصفحة: ١٢٩

استناد

حيث المراد تعديل بعض أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لتأليفها مع ترتيب المحاكم الجزائية الحاضر .
فعلية اني الميجر جنرال السري . ز . كوكس . جي . سي . اي . ني . ك . سي . اس . اي . ك . سي . ام . جي . بناء على السلطة
التي زودتها بصفتي مندوباً سامياً للعراق أعلن بهذا ما يأتي :-

المادة ١

يسمى هذا البيان "ب بيان تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩٢١"

المادة ٢

الغى الباب الحادي والعشرون من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي واستعوض عنه بما يأتي :-
الباب الحادي والعشرون
في الاستئناف والعرض للتصديق والتميز
٢٢٤ - لا تستأنف الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية الاعلى الوجه المبين في هذا القانون أو في غيره من القوانين
المرعية
٢٢٥ - (١) ان الاحكام الصادرة في دعاوي الجنج من محاكم حكام الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو من المحاكم المؤلفة من
عدة حكام مما لها صلاحية حكام الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة تستأنف في المحكمة الكبرى لمركز اللواء الذي جلس فيه ذلك
الحاكم أو تلك المحكمة أو في غيرها من المحاكم الكبرى حسبما يأمر به وزير العدلية بأمر خاص أو عام
(٢) ويقدم الاستئناف اما
(أ) المحكوم عليه في الحكم المستأنف أو من ينوب عنه أو
(ب) المحكوم عليه بالضرر في الحكم المستأنف أو المدعى الشخصي أو من ينوب عن كل منهما على أن يختص الاستئناف بما لهما
من الحقوق دون غيرها أو
(ج) النائب العمومي أو من ينوب عنه .
(٣) يجب أن يقدم استدعاء الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تفهيمه .
(٤) ويقدم الاستئناف باستدعاء كتابي يقدمه المستأنف أو محاميه
(أ) الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو
(ب) الى المحكمة الكبرى المختصة بروية الاستئناف وهي تحيله فوراً الى المحكمة التي أصدرت الحكم .
(٥) اذا كان المستأنف في السجن فله أن يقدم استدعاءه الاستئنافي الى المأمور المنوط بالسجن وهو يقدمه الى المحكمة التي
أصدرت الحكم
(٦) على المحكمة التي اصدرت الحكم أن تقدم استدعاء الاستئناف مع محضر الدعوى الى المحكمة الكبرى المختصة بظرف ثلاثة
أيام من وصول الاستدعاء اليها .

- ٢٢٦ - متى أخذت المحكمة الكبرى محضر الدعوى واستدعاء الاستئناف تطالعهما وإذا لم تر سبباً لتدخلها ترد الاستئناف بصورة جزئية ويشترط أن لا يرد الاستئناف ما لم يتيسر - تيسراً معقولاً - للمستأنف أو محاميه مجال للتكلم فيه .
- ٢٢٧ - إذا لم ترد المحكمة الكبرى الاستئناف بصورة جزئية يبلغ المتهم أو محاميه والنائب العمومي والمسؤولون عن ضرر ان وجدوا أو محاموهم والمدعى الشخصي أن وجد أو محاميه عن الوقت والمحل المعينين للنظر في الاستئناف .
- ٢٢٨ - في اليوم المعين للنظر في الاستئناف يقرأ محضر الدعوى واستدعاء الاستئناف وبعد سماع المتهم أو محاميه ان حضر احدهما والمسؤولين عن ضرر أو محاميهم ان حضروا والمدعى الشخصي أو محاميه ان حضر احدهما والنائب العمومي ان حضر ترد المحكمة الكبرى الاستئناف ان لم تر اسباباً توجب تدخلها والا فلها أن تستعمل من السلطات ما يأتي :
- (١) إذا كان القرار المستأنف يتضمن التبرئة فللمحكمة أن تفسخه وتأمّر بمتابعة التحقيقات أو بإعادة محاكمة المتهم أو بإحالة على المحاكمة حسبما تقتضيه الحال أو هي تقرر ادانته وتحكم عليه وفق القانون .
- (٢) وإذا كان القرار المستأنف يتضمن المحكومية
- (أ) فللمحكمة أن تنقض قرار المجرمية والحكم وتبرئ المتهم أو تأمر بإعادة محاكمته في محكمة مختصة أو بإحالة على المحاكمة في محكمة كبرى أو
- (ب) تغير قرار المجرمية مع ابقاء الحكم أو تشدد الحكم أو تخففه مع تغيير قرار المجرمية أو بدون تغييره .
- (ج) تغير نوع الحكم سواء أوجب ذلك تشديداً أو تخفيفاً في الحكم أو تغييراً في قرار المجرمية أو لم يوجب .
- (٣) إذا كان الحكم المستأنف يتضمن ضرراً أو غير ذلك فللمحكمة أن تغير ذلك الحكم أو تفسخه .
- (٤) ولها أن تعمل كل التعديلات وتصدر كل القرارات الفرعية التي تراها عادلة ومناسبة .
- ٢٢٩ - (١) عند النظر في الاستئناف حسب هذا الباب إذا رأت المحكمة الكبرى من اللازم استجواب شهود اضافيين فلها أن تستجوب من تريده منهم بنفسها أو تكلف حاكماً أو هيئة حكام باستجوابه .
- (٢) ويلزم ان يجعل للمتهم أو محاميه مجال للحضور حين استجواب الشهود الاضافيين الا اذا أمرت المحكمة الكبرى بخلاف ذلك .
- ٢٣٠ - ان الاحكام الاصلية التي تصدرها المحكمة الكبرى يجب أن تقدم الى محكمة التمييز للتصديق وذلك بأن تقدم المحكمة التي أصدرت الحكم محضر الدعوى الى محكمة التمييز بظرف سبعة ايام من تاريخ اصدار الحكم أو تفهيمه .
- ٢٣١ - (١) متى قدم الحكم الى محكمة التمييز للتصديق يحق للمحكوم عليه أو لمن حكم عليه بالضرر أو للمدعى الشخصي أن يقدم استدعاء يعين فيه ما عنده من أسباب عدم التصديق وإذا قدم هذا الاستدعاء الى المحكمة التي أصدرت الحكم فعليها أن ترسله فوراً الى محكمة التمييز .
- (٢) وهذا الاستدعاء واللوائح التي تؤيده يجب أن تقدم جميعها بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدار الحكم أو تفهيمه .
- (٣) وإذا كان المتهم في السجن فله أن يقدم استدعاءه الى المأمور المنوط بالسجن وهو يقدمه فوراً الى المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ٢٣٢ - بعد أخذ محضر الدعوى واستدعاءات الخصوم ولوائحهم ان وجدت تقدمها محكمة التمييز الى النائب العمومي وهو يعيدها اليها بظرف خمسة عشر يوماً مع ملاحظاته الكتابية
- ٢٣٣ - لمحكمة التمييز ان تستعمل ما يأتي من السلطات عندما يقدم اليها حكم للتصديق .
- (١) تصديق قرار المجرمية والحكم أو تصديق الحكم مع تخفيف العقوبة المحكوم بها فيه أو الاعفاء عنها أو تبديلها بعقوبة أو عقوبات أخرى أخف منها مما كان للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحكم به . ولها أيضاً أن تؤجل تنفيذ الحكم الى الوقت الذي تراه مناسباً بشروط أو بدونها
- (٢) ولها أن تعيد قرار المجرمية أو الحكم لاعادة النظر فيه مرة واحدة لا أكثر وإذا أعيد قرار المجرمية فقط فللمحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر حكماً جديداً أو تشدد الحكم الاصيل أو تخففه سواء أشير عليها بذلك أو لم يشر على انه لا يجوز لأية محكمة أن تأخذ افادات شهود اضافيين عند التمييز .
- (٣) ولها أن تمتنع عن تصديق قرار المجرمية وهذا الامتناع يبطل من المعاملات كل ما يعود الى القرار المذكور وفي الوقت نفسه يجوز للمحكمة أن تأمر بما تراه مناسباً في اعادة محاكمة المتهم أو القبض عليه أو توقيفه من جديد .
- وإذا كان المتهم مسجوناً يجب الافراج عنه الا اذا أمر بخلافه على ان هذا الافراج لا يمنع القبض عليه ومحاكمته بعد ذلك فيما اذا أمرت به سلطة مختصة .
- (٤) ولها ان تصديق قرار المحكمة في الضرر المطالب به من أحد الخصوم أو غير ذلك من الامور أو تعيد ذلك القرار لاعادة النظر فيه مرة واحدة لا أكثر أو تمتنع عن تصديقه .
- ٢٣٤ - متى أعادت محكمة التمييز الحكم الى المحكمة التي اصدرته لاعادة النظر فيه ثم قدم اليها ثانية للتصديق بعد أن أعيد النظر فيه فيكون لها اذ ذاك سلطة محكمة استئنافية المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة الـ ٢٢٨ علاوة على ما لها من السلطات حسب الفقرات (١) و(٣) و(٤) من المادة الـ ٢٣٣
- ٢٣٥ - (١) لمحكمة التمييز ان تجلب محضر أية معاملة وقعت أمام محكمة جزائية وتدقيقه وكذلك للمحكمة الكبرى أن تجلب محضر أية معاملة وقعت أمام محكمة جزائية أدنى منها وتدقيقه لكي تتحقق صحة ما صدر من القرارات والأوامر والاحكام وموافقتها للقانون وانتظام معاملات المحكمة وذلك اما من تلقاء نفسها أو اجابة الى استدعاء قدم اليهما .
- (٢) وعند النظر في المعاملة التي جلب محضرها حسب هذه المادة يكون لمحكمة التمييز أو للمحكمة الكبرى حسبما تكون الحال كل ما لمحكمة التمييز من السلطات على الاحكام المقدمة اليها للتصديق مما ورد تفصيلها في المادة ٢٣٠ بشرط أن لا يجوز اعادة الحكم بمقتضى هذه المادة الى المحكمة التي اصدرته لكي تحكم شخصاً كانت قد برأته أو تشدد الحكم الا اذا جلب المحضر بظرف شهر واحد من تاريخ تفهيم الحكم .
- ٢٣٦ - (١) الى أن ينتهي استئناف المحكوم عليه في المحكمة الكبرى حسب المادة ٢٢٥ والى أن يتم تصديق الحكم من محكمة التمييز يجوز للمحكمة الكبرى ولمحكمة التمييز أن تأمرا بتأجيل تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف أو المقدم للتصديق وذلك بناء على أسباب يجب تدوينها في المحضر ويجوز لهما ايضاً أن تأمرا بالافراج عن المتهم بكفالة أو بتعهد اذا كان محبوساً .
- وإذا حكم على المستأنف بعد ذلك بالحبس أو الاشغال الشاقة فلا تدخل مدة اخلائه في حساب مدة محكوميته .
- (٢) وجميع الاحكام غير احكام الاعدام وما جاء ذكرها في الفقرة السابقة تنفذ وان كانت قد استؤنفت أو قدمت للتصديق .
- ٢٢٧ - ليس للخصوم ان يتكلموا بالاصالة أو الوكالة أمام محكمة التمييز عندما تقوم بوظيفتها التمييزية أو التصديقية أو امام المحكمة الكبرى عندما تقوم بوظيفتها التمييزية .
- على ان للمحكمة عند قيامها بوظيفتها المذكورة أن تسمع الخصوم بالاصالة أو الوكالة ان رأت ذلك مناسباً .

٢٣٧ (أ) – ليس لمحكمة التمييز أو للمحكمة الكبرى عند قيامهما بوظيفتهما حسب هذا الباب أن تتعرضا للحكم بناء على خطأ في قبول البيئة أو بناء على نقائص أصولية في المعاملة إن ظهر أن ذلك لم يضر المتهم في دفاعه وإن قرار المجرمية والحكم صحيحان.

٢٣٧ (ب) – متى أعيد قرار المجرمية أو الحكم حسب هذا الباب من السلطة التأييدية أو الاستئنافية ولم يكن في الامكان تأليف المحكمة كما كانت عليه اصلاً بناء على وفاة أو تحويل أو غير ذلك من الاسباب فيجوز تعيين حاكم أو أكثر لتلك الوظيفة أو الوظائف.

المادة ٣

اضيفت المادة الاتية بعد المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي :

٢٣٩ (أ) – للمندوب السامي أن ينيط بأي شخص أو أكثر ممن يراهم لائقين كل ماله من السلطات حسب هذا الباب أو بعضها اما بصورة عمومية أو فيما يخص دعوى معينة أو نوعاً معيناً من الدعاوى .

المادة ٤

الغيت المادة ٢٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي واستعوض عنها بما يأتي : -

٤٠ – لا ينفذ حكم الاعدام ما لم يصدق من محكمة التمييز والمندوب السامي أو الموظف الذي ينبيه عنه ومتى صدق حكم الاعدام على هذا الوجه فعلى رئيس المحكمة التي أصدرته حين أخذه من التصديق أن يصدر أمراً بتنفيذ الامر المذكور .

ويلزم أن يودع المحكوم عليه السجن الى أن يصدق الحكم .

حرر في بغداد في اليوم السادس من شهر جولاى ١٩٢١

ب . ز . كوكس

المندوب السامي للعراق